شرع لاعلاء الدين فرض في الاصل لكن الواسطه ههنا هي المقصوده فصارت
من فروض الكفايه الا ترى ان الواسطه كفر الكفار وذلك جنايه قايمه بالكافر
مقصوده بالرد والمحو والاعتكاف شرع لادامة الصلوة على مقدار الامكان
فكان من التوابع ولذلك اختص بالمساجد والعباده التي فيها معنى المونه صدقه
الفطر ولم تكن خالصه حتى لم يشترط لها كمال الاهلية والمونه التي فيها معنى
القربه هي العشر حتى لا يبتدا على الكافر واجاز محمد بقاه على الكافر والخراج
مونه فيها معنى العقوبة لان سببه الاشتغال بالزراعة وهو سبب الذل في
الشريعه وكل واحد منهما شرع مونه لحفظ الارض وانزالها ولذلك لا يبتدا
على المسلم وجاز البقا عليه لانه لما تردد لم يجب بالشك ولم يبطل به وكذلك
قال محمد رحمه الله في العشر وقال ابو حنيفه رحمه الله ينقلب خراجا وقال ابو يوسف
يجب تضعيفه لان الكفر ينافي صفه القربه من كل وجه واما الاسلام فلا ينافي
وجوب العقوبة من كل وجه وعن محمد رحمه الله روايتان في صرف العشر الباقي على الكافر
كانه جعله خراجا في رواية والجواب عنه انه غير مشروع الا بشرط التضعيف
لكن التضعيف ضروري فلا يصار اليه مع امكان الاصل وهو الخراج فصار
الصحيح ما قاله ابو حنيفه واما الحق القائم بنفسه فخمس الغنائم والمعادن
حق وجب لله تعالى ثابتا بنفسه بناء على ان الجهاد حقه فصار المصاب
له كله لكنه اوجب اربعه اخماسه للغانمين منة منه فلم يكن حقا
لزمنا اداؤه طاعه له بل هو حق استبقاه لنفسه فتولى السلطان
اخذه وقسمته ولهذا جوزنا صرف الخمس الى من استحق اربعه اخماسه

١٣٧

بخلاف الطاعات مثل الزكوات والصدقات ولهذا حل الخمس لغني هاشم
لانه على ما قلنا من الحقوق لم يصر من الاوساخ غير انا جعلنا النص
عله للاستحقاق لانها من الافعال والطاعات فكان اولى بالكرامه
واعتبارا بالاربعه الاخماس فاما قرابه النبي عليه السلام فخلقة ولكون
صيانه لها عن اوساخ الدنيا اصلا ولم يجز ان يكون النص وصفا ثم
بها القرابه عله لما سبق في باب الترجيح ان ما يصلح عله بنفسه لا يصلح
للترجيح ولانها تخالف جنس القرابه فلم يصلح وصفا لها وعلى هذا مسايل
اصحابنا في ان الغنيمه تملك عند تمام الجهاد حكما لا بالاخذ مقصودا
وبنى عليه مسايل لا تحصى واما الزوايد فالنوافل كلها والسنن
والاداب واما العقوبات الكامله فمثل الحدود واما القاصرة
فنسميها اجزيه مثل حرمان الارث بالقتل ولذلك لا يثبت في حق
الصبي لانه لا يوصف بالتقصير بخلاف البالغ الخاطي لانه مقصر
فلزمه الجزا القاصر ولم يلزمه الكامل والصبي غير مقصر فلم يلزمه
القاصر ولا الكامل وحافر البير وواضع الحجر والقايد والسايق
والشاهد اذا رجع لم يلزمهم الحرمان لانه جزا المباشرة فلا يجب
على صاحب الشرط ابدا كالقصاص والحقوق الدايرة وهي الكفارات فيها
معنى العباده في الادا وفيها معنى العقوبات حتى لم تجب الا اجزيه
ولم تجب ابتداء وجهه العباده فيها غالبه عندنا وهي مع ذلك جزا
الفعل حتى راعينا فيه صفة الفعل فاوجب على مباشر الحد وصاحب
الايجاب

Copyright © King Saud University